وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف– ميلة

المعهد: معهد العلوم الاقتصادية والتجارية والتسيير

القسم: قسم الحقوق

دروس على الخط في مقياس القانون والقضاء الدولي الجنائي

موجهة لطلبة السنة الثالثة قانون عام

من إعداد:

د/ سليني محمد الصغير

السنة الجامعية:2023/2022

المحاضرة العاشرة:

المحكمة الجنائية المدولة في تيمور الشرقية

مقدمة.

كانت تيمور الشرقية مستعمرة برتغالية لمئات السنين، وأصبحت منذ عام (1960) إقليما لا يتمتع بالحكم الذاتي تحت الإدارة البرتغالية وبإشراف الامم المتحدة، وفي عام (1975) تم غزوها من قبل إندونيسيا وتم إعلان إن تيمور الشرقية هي المحافظة (27) لأندونيسيا.

وقد جاءت اللائحة (15/2000) لتؤكد هذا الاختصاص فقد نصت على اختصاص المحكمة المدولة بالنظر في جرائم الإبادة الجماعية وفقا لتعريف هذه الجريمة في اتفاقية عام 1948[1] والجرائم ضد الإنسانية التي اشترطت اللائحة أن تكون الأفعال المكونة لهذه الجرائم جزء من هجوم واسع النطاق ومنهجي مع وجود عنصر السياسة ويبدو اشتراط هذا العنصر هو لإثبات مسؤولية الحكومة الاندوسية التي تدخلت لدعم الميليشيات التي كانت وراء أعمال العنف عام (1999) والتي كانت ترفض الانفصال.[2]

كما إن المحكمة تنظر في جرائم الحرب وقد جاءت بأربع طوائف من جرائم الحرب (الانتهاكات الخطيرة لاتفاقيات جنيف، الانتهاكات لأعراف والقوانين الواجبة التطبيق في النزاع الدولي وانتهاكات المادة الثالثة المشتركة وأخيرا انتهاك القوانين والأعراف الواجب تطبيقها في النزاعات المسلحة غير الدولية)[3] ويبدو إن هذه الشمولية لجرائم الحرب بكل صورها هو بسبب طبيعة النزاع في تيمور الشرقية إذ كانت ذات طبيعة مختلطة إذ إن غزو القوات الاندونوسية لتيمور الشرقية ذات الإدارة

---

[1] - انظر: القسم الرابع من لائحة 2000/15.

[2]– انظر القسم الخامس من لائحة 2000/15.

[3]– انظر: القسم السادس من لائحة 2000/15.

البرتغالية عام (1975) اعتبر نزاعاً دولياً لانتهاكها ميثاق الأمم المتحدة والقانون العرفي، ثم بعد ذلك في فترة الاستفتاء عام 1999 كان النزاع داخلياً بين الميليشيات المؤيدة والمعارضة للانفصال عن إندونيسيا)، كما إن للمحكمة اختصاص النظر في جرائم التعذيب[1] والقتل[2] والجرائم الجنسية.[3]

أما الاختصاص الشخصي للمحكمة: فهو يسري على الأشخاص المسؤولين عن الجرائم الخطيرة التي ارتكبت في تيمور الشرقية قبل 1999/10/25 وهذا يعني أن كل الأشخاص المسؤولين عن هذه البشاعات يجب أن يتحملوا المسؤولية الجنائية وأن كان الرأي السائد أن المحكمة سوف تنتهج نهج محكمة كمبوديا في التركيز على القادة وجعلهم الهدف الرئيس[4]. إما الاختصاص الزماني للمحكمة فقد ميزت اللائحة التنظيمية (2000/15) بين الجرائم من حيث الاختصاص الزمني فبالنسبة للجرائم الثلاث الأولى (الإبادة) – وضد الإنسانية وجرائم الحرب) فان اختصاص المحكمة يكون بأثر رجعي إلى ما قبل 1999/10/25 أي منذ عام 1975 عند احتلال تيمور الشرقية أما بالنسبة لجرائم التعذيب والقتل والجرائم الجنسية) فان اللائحة حددت اختصاص المحكمة في الفترة بين 1999/01/01 إلى 1999/10/25.[5]

وتطبق المحكمة القانون التيموري المنظم بموجب القسم الثاني والثالث من اللائحة التنظيمية (1/1999) وكذلك المعاهدات والأعراف الدولية ومبادئ القانون الدولي العامة ومبادئ القانون الدولي التي تنظم النزاعات المسلحة.[6]

---

[1]– انظر: القسم السابع من لائحة 2000/15.

[2]– انظر: القسم الثامن من لائحة 2000/15.

[3]– انظر: القسم التاسع من لائحة 2000/15.

[4]– انظر: القسم الأول من لائحة 2000/15.: وانظر: Suzannah Linton, Op. it. p. 219

[5]– انظر: القسم الثاني من لائحة 2000/15.

[6]– انظر: القسم الثالث من لائحة 2000/15.

ومن المبادئ الواجب تطبيقها من قبل المحكمة مبدأ (عدم جواز محاكمة الشخص عن ذات الجريمة مرتين)[1] ومبدأ المسؤولية الجنائية الفردية[2] ومبدأ عدم تقادم الجرائم المنصوص عليها في اللائحة (2000/15)[3] وأفردت اللائحة قسماً خاصاً لمسؤولية الرؤساء وعدم الاحتجاج بالأوامر العليا للتهرب من المسؤولية الجنائية[4]، وسبق أن شرحنا هذه المبادئ بالتفصيل في الفصل الأول.

وبعد أن شرحنا المحاكم الجنائية المدوّلة يثار السؤال الآتي لماذا لجأت الدول الثلاث وبمعاونة الأمم المتحدة إلى هذا النوع من المحاكم مع أن هناك المحكمة الجنائية الدولية الدائمة التي تنظر في الجرائم الدولية ؟ والرد المنطقي على هذا السؤال هو إن هذا الأجراء قد طبق لسببين:

- إن المحكمة الجنائية الدولية اختصاصه لا يمتد إلى الماضي ولا يسري بأثر رجعي وإنما من تاريخ نفاذ النظام الأساسي ولو لجأت هذه الدول إلى المحكمة الجنائية فهذا يعني عدم جواز مقاضاة مرتكبي هذه الجرائم، لذلك فعن طريق هذه المحاكم يمكن تطبيق الأثر الرجعي على هذه الجرائم لأنه كما معروف الجرائم الدولية لا تسقط بالتقادم

- إما السبب الثاني فأنة يتمثل في افتقار الدول الثلاثة إلى الموارد المالية اللازمة لإنشاء هذه المحاكم وتحمل نفقاتها الضخمة ، لذلك فان الامم المتحدة ستساهم في جزء من هذه النفقات، مما يعني تخفيف بعض العبء على الحكومات الوطنية في هذه الدول.

---

[1]- انظر: القسم الحادي عشر من لائحة 2000/15.

[2]- انظر: القسم الرابع عشر من لائحة 2000/15.

[3]- انظر: القسم السابع عشر من لائحة 2000/15.

[4]- انظر: القسم السادس عشر من لائحة 2000/15.